الزيادة في الطلاق ومشبهاته

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

أ.د. عبدالله محمد ربابعة

رئيس قسم الشريعة والقانون

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / الرياض

د. أسامة عدنان عيد الغُنْميين

أستاذ مشارك في جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الفقه وأصوله.

الزيادة في الطلاق ومشبهاته

دراسة فقهية مقارنة

ملخص

تأتي هذه الدراسة لتناقش مسألة فقهية مهمة في واقعنا في ظل تزايد خروج بعض المكلّفين عن الحدود الشرعية في الأحكام الفقهية، فالشارع بيّن للمكلّفين الإجراء المناسب لكل حادثة في حياتهم، ومنها الطلاق ومشبهاته من الظهار واللعان والإيلاء، وتبيّن الدراسة أقوال الفقهاء فيها؛ ليكون الكلّف على بيّنة من الحكم الشرعي في تصرّفاته؛ وليكون وقّافاً عند حدود الله.

وجاءت الدراسة في تمهيد ومبحثين رئيسين ، ففي التمهيد تعريف الزيادة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي، وبيّن المبحث الأول الزيادة في ألفاظ الطلاق وعدده وصفته، والزيادة في الظهار وبيان الحكم الشرعي فيها، ثم بيّن المبحث الثاني الحكم الشرعي للزيادة في اللعان والإيلاء.

وختمت الدراسة بعدد من النتائج التي فيها بيان للحكم الشرعي في الزيادة المقترنة بالطلاق ومشبهاته.

الكلمات الدّالة: الزيادة، والطلاق، والأحوال الشخصية، ومشبهات الطلاق .

The increase in divorce and comparable A Fiqhi comparative study

Abstract

This study comes to discussing important doctrinal issue in our reality in light of the increasing way out of some muslims for illegal border in jurisprudence, legistator between muslims appropriate procedure for each episode in their lives, including divorce and comparable of ALdihaar,ALlean and ALelaa, the study shows the sayings of scholars therein; to be muslims aware of the ruling on his actions; and to respect of God's borders.

The study comes in preface and two main sections , the preface of them from the definition of the increase in language and in the idiom legitimate, and the first part the increase in the words of divorce and the number description, and the increase in Dihaar and the statement of legitimate ruling, and between the two section .rulinglegitimate increase in ALlean and ALelaa.

The study concluded with a number of results in which the statement legitimate rule in divorce and .associated comparable increase

Key words: the increase, divorce , personal status and comparable divorce.

المقدمة:.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد..

فإن الله تعالى يقول في محكم كتابه العزيز:﴿ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [1] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [2].ويقول العلماء في معنى هذه الآية:

"هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم ؛ فإنه لما نهى عن اتباع غير سبيله أمر الله تعالى فيها باتباع طريقه ..... والصراط الطريق الذي هو دين الإسلام مستقيماً ومعناه مستوياً قويماً لا اعوجاج فيه ، فأمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشرعه ونهايته الجنة ، وتشعبت منه طرق ؛ فمن سلك الجادة نجا ، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار ، روى الدارمي أبو محمد في مسنده بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: (خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن يساره ثم قال : هذه سبل ، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها ، ثم قرأ هذه الآية.)[3] "[4]

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الزيادة في اللغة والاصطلاح ، وبيان أحكامها الفقهية في الطلاق ومشبهاته.

١سورة الشورى آية رقم ١٥.

[2] سورة الأنعام آية رقم ١٥٣.

[3] مسند أحمد ، مسند ابن مسعود ﷺ ح ٣٩٢٨ ، ح ٤٢٠٥ . الدارمي ، سنن الدارمي ، المقدمة ، ح٢٠٤ .

٤ تفسير القرطبي ج: ٧ ص: ١٣٧، ١٣٨ ، تفسير الطبري (٥ / ٣٣٠)

أهمية الدراسة: يحظى موضوع: " الزيادة في الطلاق ومشبهاته " بأهمية كبرى؛ من خلال تعريف الدارسين والمجتمع بأحكام تلك الزيادات وأثرها في الطلاق ومشبهاته .

حدود الدراسة: تكمن الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تناولها لموضوع الزيادة في الطلاق ومشبهاته من الظهار واللعان والإيلاء .

منهجية الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة الفقهية.

خطة الدراسة: تشتمل هذه الدراسة على مقدمة، , وتمهيد، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي :

التمهيد: تعريف الزيادة في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : تعريف الزيادة في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف الزيادة في الاصطلاح الشرعي.

المبحث الأول: الزيادة في الطلاق والظهار

المطلب الأول : الزيادة في لفظ الطلاق.

المطلب الثاني : الزيادة في لفظ الظهار.

المبحث الثاني : الزيادة في اللعان والإيلاء

المطلب الأول : الزيادة في اللعان.

المطلب الثاني : الزيادة في الإيلاء.

التمهيد

تعريف الزيادة في اللغة والاصطلاح

قبل أن يشرع في بيان الأحكام المتعلقة بالزيادة في الطلاق ومشبهاته، سيتم بيان معنى الزيادة لغةً واصطلاحاً ، وذلك في مطلبين :

الفرع الأول : تعريف الزيادة في اللغة.

الفرع الثاني : تعريف الزيادة في الاصطلاح الشرعي.

الفرع الأول : تعريف الزيادة في اللغة

الزيادة في اللغة : النمو، زاد الشيء يزيد زيداً وزيادةً ومزيداً **ومَزَاداً**، واستزدته أي : طلبت الزيادة، والأسد ذو زوائد، يعني أظفاره وأنيابه[1].

وتأتي بمعنى أن يضم إلى ما عليه الشيء في نفسه شيءٌ آخر [2] . والزيادة **خلاف النقصان**. وعلى هذا يكون المقصود بالزيادة في الطلاق ومشبهاته أن يجاوز في الألفاظ القدر المعلوم منها **شرعاً**.

---

[1]- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، (٢٠٠٠م)، مادة زيد، (١٩٨/٣).

الرازي، محمد بن أبى بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، مادة زيد، ص (١١٨).

[2]- المناوي، محمد عبدالرؤوف، التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٠هـ)، فصل الياء، (٣٩١/١).

الفرع الثاني : الزيادة في الاصطلاح الشرعي

لم يخرج الفقهاء في تعريفهم للزيادة اصطلاحاً عن المعنى اللغوي الذي سبق بيانه، والذي ضده النقصان.

وقد ورد هذا المعنى في أبواب الفقه المختلفة، فورد في باب الطهارة، والعبادات، والبيع، والنكاح، والطلاق، ..... [١]

قال النووي : (إذا ثبت الخيار فقال البائع : لا تفسخ؛ فإني أحط عنك الزيادة، ففي سقوط خياره وجهان ... فأما إذا ظهر بعد هلال المبيع، فقطع الماوردي بسقوط الزيادة وربحها). [٢]

وقال المرداوي : (يستحب الزيادة على الفرض، كإطالة الغرة والتحجيل). [٣]

---

[١]- المرغيناني، علي بن أبى بكر، بداية المبتدي، تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد إبراهيم بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط١، (١٣٥٥هـ)، (٢٠/١). ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، (١٣٨٦هـ)، (٤٨٤/٢).الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت – لبنان ، (٢٩٦/٤). العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، تحقيق يوسف الشيخ ومحمد البقاعين، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤١٢هـ) ، (٦٦٥/١).النووي، محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤٠٥هـ)، (١٧٤/١٠). النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمود نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، (٣٤٣/٥).المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (٤٢/٢). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤٠٢هـ)، (٣٢٢/٣).ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، (١٣/٧).

[٢]- النووي،روضة الطالبين، (٥٣٣/٣).

[٣]- المرداوي، **الإنصاف**، (١٦٨/١).

المبحث الأول

الزيادة في الطلاق والظهار

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الزيادة في لفظ الطلاق.

المطلب الثاني : الزيادة في لفظ الظهار.

شرع الإسلام الزواج سبيلاً لسعادة الإنسان، وسبباً في بناء الأسرة الصالحة، واللبنة القوية لبناء مجتمع صالح خير، وطريقاً لإنتاج الذرية الصالحة، والنسل القوي، الذي ينشأ في ظل حياة الأبوين، قال تعالى : ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)).[1]

وقد يطرأ ما يعكر صفو هذا الأمر، من أسباب شتى، فتتكاثر الذنوب ويستعصي على المصلح الإصلاح، فيصبح هذا النكاح سبباً في الشقاء والنكد، ومبعثاً للهموم والغموم؛ بدلاً من أن يكون سبباً للسعادة والطمأنينة، فيكون الطلاق هو المخلص للأسرة من شقائها.

في هذه الحالة، شرع الإسلام الطلاق ليخلص هذه الأسرة من هذا العذاب، الذي أصبحت تعاني منه، وفصل في مسائله وأحكامه، ومنها ألفاظ الطلاق الدالة عليه. كأن يقول لزوجته أنت طالق. ولكن إذا زاد الزوج كلاما أو لفظا آخر على ذلك، كأن يزيد في الطلاق عدداً أو صفة، فهل لهذه الزيادة أثر أم لا؟.

هذا ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الزيادة في لفظ الطلاق.

المطلب الثاني : الزيادة في لفظ الظهار.

---

[1] – سورة الروم، الآية (٢١).

المطلب الأول

الزيادة في لفظ الطلاق

قسم الفقهاء ألفاظ الطلاق إلى قسمين :

القسم الأول : الألفاظ الصريحة.

القسم الثاني : الألفاظ الكنائية.

القسم الأول : الألفاظ الصريحة

وهي الألفاظ المشتقة من مادة طلق مع إضافتها إلى الزوجة صراحة، نحو : **أنت طالق، أو طلقتك ....** وهكذا.[1]

وهذه الألفاظ تأتي عليها الزيادة من ثلاثة جوانب :

الفرع الأول : زيادة عدد.

الفرع الثاني : زيادة نفس لفظ الطلاق، (تكرار اللفظ).

الفرع الثالث : زيادة صفة.

وتالياً بيانها:

الفرع الأول : زيادة العدد في لفظ الطلاق

اختلف الفقهاء في زيادة العدد على لفظ الطلاق نحو : **أنت طالق ثلاثا، أو طالق ألفاً.... على أربعة أقوال :**

---

[1] – الكاساني، **بدائع الصنائع** (١٠١/٣).العدوي، **حاشية العدوي** (٧٣/٢).النووي، **روضة الطالبين** (١٤/٨).
المرداوي، **الإنصاف** (٤٦١/٨).

القول الأول : إن العدد له أثر، فلو قال أنت طالق ثلاثا فإنه يقع ثلاثاً، وما زاد على الثلاث – كمن قال :طالق مائة – تطلق ثلاثا وتلغى الزيادة على الثلاث، سواء في ذلك المدخول بها أو غير المدخول بها.

وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وابن حزم الظاهري[٥].

القول الثاني : إن الطلاق يقع واحدة رجعية ولا أثر للعدد.

وذهب إلى ذلك ابن عباس - رضي عنهما- وطاووس وعكرمة وابن تيمية وابن القيم. (٦)

القول الثالث : إن الطلاق لا يقع، إلى يرد لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة. وذهب إلى ذلك الرافضة. (٧)

١- الكاساني، بدائع الصنائع (٩٦/٣). السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٠٥هـ)، (١٨٠/١).

٢- الدردير، الشرح الصغير (٥٣٧/٢). الخرشي، حاشية الخرشي (٤٥٢/٤).

٣- الشربيني، مغني المحتاج (٢٩٥/٣، ٢٩٦). الرافعي، الشرح الكبير (١٥/٩).

٤- المرداوي، الإنصاف (٤١٤/٨). ابن قدامة، المغني (٢٨٢/٧).

٥- ابن حزم، المحلى (١٦١/١٠).

٦- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموعة فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن النجدي، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، (٩/٣٣).ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، (٣٠/٣).زاد المعاد في خير هدي العباد، علق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، (٢٢٧/٥).

٧ – المراجع السابقة نفسها.

القول الرابع : فقد فرق بين المدخول بها وغيرها، فيقع ثلاثا بالمدخول بها، وقع واحدة في غير المدخول بها.وذهب إلى ذلك إسحاق بن راهويه. (١)

سبب الخلاف : وسبب الخلاف في مسألة طلاق الثلاث هو، هل الحكم الذي جعله الشارع من البينونة للطلقة بلفظ الثلاث يقع بإلزام المكلف نفسه الحكم في طلقة واحدة، أو لا يقع؟ فلا يلزمه إلا ما أقره الشرع وألزمه إياه، وهي أن تقع واحدة. (٢)

أدلة الأقوال : استدل كل فريق من الفقهاء بعدد من الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

١- قول تعالى : ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)). (٣)

وجه الدلالة : أن ظاهر الآية يفيد جواز إرسال الثلاث أو الاثنتين مفرقات أو مجتمعات دفعة واحدة، فيقع طلاقه بالعدد الذي ذكره. (٤)

٢- ما رواه البخاري ومسلم أن عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول صلى عليه وسلم قبل أن يأمره الرسول عليه الصلاة والسلام. (٥)

١- ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٧/٥).

٢- ابن رشد، بداية المجتهد (٢٢٧/٥).

٣- سورة البقرة، من الآية (٢٢٩).

٤- الشوكاني، نيل الأوطار (١٦/٧).

٥- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، حديث رقم (٥٠٠٢)، (٢٠٣٣/٥).مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٢)، (١١٢٩/٢).

وجه الدلالة : أنه لو كان جمع الثلاث معصية، وغير واقع لما أقره على ذلك رسول صلى عليه وسلم. (١)

٣- ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عائشة أم المؤمنين – رضي عنها – أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلقت، فسئل رسول صلى عليه وسلم أتحل للأول؟ قال : ((لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)). (٢)

ويفهم من الحديث، أن رسول صلى عليه وسلم لم يجز للمرأة الرجوع إلى الزوج الأول إلا بعد أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً، ومعنى ذلك أن الأول وقع منه طلاق الثلاث، ولم ينكر عليه رسول صلى عليه وسلم ذلك.

٤- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثا، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول صلى عليه وسلم في بيت ميمونة، فقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا، فهل لها من نفقة؟ فقال صلى عليه وسلم : ((ليس لها نفقة وعليها العدة)). (٣)

ويفهم من الحديث، أن الرسول عليه السلام لمّا لم يجعل لها نفقة، دل ذلك على أن طلاقها ثلاثا وقع بينونة كبرى.

٥- عن عبادة بن الصامت، قال :طلق جدّي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول صلى عليه وسلم، فذكر له ذلك، فقال النبي صلى

١- انظر : ابن حجر، فتح الباري (٣٦٧/٩). الشوكاني، نيل الأوطار (١٢/٧).

٢ - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم (٤٩٦١)، (٢٠١٤/٥).

٣ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠)، (١١١٥/٢).

عليه وسلم : ((أما اتقى الله جدك، أمّا ثلاثا فله، وأما تسعمائة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له)). [1]

ويفهم من الحديث، أن منطوقه يدل على وقوع الطلاق في العدد الذي قاله، وما زاد على الثلاث أمره إلى □.

٦- ما رواه الترمذي من حديث ركانة، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ((ما أردت))؟ قال : واحدة، قال : ((□))، قال : □، قال : ((هي على ما أردت)). [2]

وجه الدلالة : لن رسول □ صلى □ عليه وسلم سأله عن إرادته بقوله البته، فقال : أردت واحدة، فدل على أنه لو أراد ثلاثا وقعن.

٧- قال رجل لابن عباس : إني طلقت امرأتي مائة طلقة، فماذا علي؟ قال ابن عباس : ((طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت □ بها هزوا)). (٣)

ويفهم من الأثر، أنه واضح الدلالة على وقوع الثلاث بكلمة واحدة، وما زاد عليها فهو إثم عليه.

---

[1] - الصنعاني، مصنف عبدالرازق، حديث رقم (١١٣٣٩)، (٣٩٣/٦).الشوكاني، نيل الأوطار (١٧/٧). وقال فيه : ((إن فيه يحيى بن العلاء وضعيف، وعبدالله بن الوليد هالك، وابراهيم بن عبيدالله مجهول، فأيّ صحة في حديث ضعيف عن هالك عن مجهول)) كما أنّ فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (٣٣٨/٤).

[2] - الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، حديث رقم (١١٧٧)، (٤٨٠/٣)، وقال فيه : ((لا نعرفه الا من هذا الوجه، وسألت البخاري عنه قال : فيه اضطراب)).الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٢٨٠٧)، (٢١٨/٢). وقال فيه : ((الحديث متابعا من بنت ركانة بن عبد يزيد فيصح بها الحديث)).

[3] - مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البته حديث رقم (١١٤٦)، (٥٥٠/٢).البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (٢١٤/٩)، وقال فيه شعيب الأرنؤوط : رجاله موثوقون.

٨- أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال : إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال له : ما قيل لك؟ قال : بانت منك، قال : صدقوا. (١)

ويفهم من الأثر أنّ ابن مسعود – رضي الله عنه- كان يرى من طلق زوجته ثلاثا يقع طلاقه على عدد ما قال.

٩- كان ابن عمر – رضي الله عنهما - إذا سئل عن طلاق الثلاث يقول : إن كنت طلقت امرأتك ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك. (٢)

وجه الدلالة : أن الخبر واضح الدلالة على وقوع الثلاث.

١٠- أن النكاح ملك يصح إزالته مفرقا، فصح إزالته مجتمعا كبقية أنواع الملك. (٣)

ثانياً : أدلة القول الثاني :

١- ما رواه أبو داود من حديث ركانة، أنه طلق امرأته، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((راجع امرأتك أم ركانة))، قال : إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: ((قد علمت، راجعها، وتلا : يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

---

١ – مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة، حديث رقم (١١٤٧)، (٥٥٠/٢).البغوي، شرح السنة، ٢١٤/٩، وقال فيه شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

٢ – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، حديث رقم (١٤٧١)، (١٠٩٣/٢).

٣ – ابن قدامة، المغني، (٢٢٨/٧)، ط دار الفكر.

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)) (١)(٢) .

وفي رواية البيهقي وأحمد أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ فقال : طلقتها ثلاثاً، فقال: في مجلس واحد؟ قال : نعم، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت، قال : فراجعتها. (٣)

---

١ – سورة الطلاق، من الآية (١).

٢ – انظر : أبو داود، سنن أبو داود، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث رقم (٢١٩٦)، (٢٥٩/٢). البيهقي، سنن البيهقي، (٣٣٩/٧)، وقال عنه : أن حديث ركانة أنه طلق امرأة البتة أصح لأنه ولد الرجل، وأهله أعلم به.

وقال ابن حجر في الفتح بعد أن أورد الحديث :

((هذا الحديث نص في المسألة ... وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء :

١- إن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة أحكام بمثل هذا الإسناد.

٢- معارضة بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث... فلا يظن ابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له. وأجيب : بان الاعتبار برواية الراوي لا برأيه، لما يطرق رأيه من احتمال النسيان.

٣- ان أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي بجواز أن يكون بعض رواته جمل البتة على الثلاث فقال : طلقها ثلاثا.

٤- أنه مذهب شاذ فلا يعمل به، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبدالرحمن بن عوف والزبير مثله)). انظر: ابن حجر، فتح الباري (٣٦٢/٩، ٣٦٣).

٣ – البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الطلاّ، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، حديث رقم (١٤٧٦٤)، (٣٣٩/٧). احمد، مسند أحمد، حديث رقم (٢٣٨٧)، (٢٦٥/١)، واختلف المحققين لمسند أحمد :

فقال أحمد شاكر عنه : أنه صحيح الإسناد، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)، (٩١/٣).

وقال شعيب الأرنؤوط : هذا الإسناد لا تقوم به حجة لضعف في إسناده، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م)، (٢١٥/٤).

وجه الدلالة من الحديثين : أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، تقع واحدة رجعية فقط، ويجوز له مراجعتها. ولهذا قال ابن حجر: "وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ". [1]

٢- ما رواه مسلم في صحيحه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات هنة من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال : قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم. (٢)

وفي رواية أخرى : أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعلها واحدة على عهد النبي صلى ﷺ عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم. (٣)

ويفهم من الأثرين، أنهما يدلان بمنطوقهما على أن طلاق الثلاث كان على عهد رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم وخلافة أبي بكر وجزءً من خلافة عمر يرد إلى واحدة.

٣- قال ابن عباس – رضي ﷺ عنهما- : كان الطلاق على عهد رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب، إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم. (٤)

وجه الدلالة : أن هذا الأثر عن ابن عباس صريح في الدلالة على أن طلاق الثلاث على عهد النبي صلى ﷺ عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من

---

[1] – ابن حجر، فتح الباري (٣٦٢/٩).

[2] – مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢)، (١٠٩٩/٢)

[3] – المرجع السابق.

٤ – انظر : مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢)، (١٠٩٩/٢). الشوكاني، نيل الأوطار (١٤/٠٧).

خلافة عمر كان يعتد به بواحدة فقط، وما زاد عليها يعد لغوا، وهو نص صريح في المطلوب. (١)

٤- القياس، فإن من قال : احلف بالله ثلاثاً لم يكن حالفاً إلا واحدة، ومن قال سبحان ثلاثا وثلاثين لم يكن قد قال إلا مرة واحدة. (٢)

قال ابن تيمية : ((ولا نعرف أحداً طلق على عهد النبي صلى عليه وسلم امرأة ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى عليه وسلم بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا على أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً)). (٣)

ثالثاً : أدلة القول الثالث :

١- أن هذا الطلاق بهذه الصورة – وهو طلاق الثلاث – بدعة، والبدعة مردودة بقول الرسول صلى عليه وسلم : ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)).(٤)(٥)

٢- أن سبحانه وتعالى جعل ولاية الإيقاع على وجه مخصوص، ومن جعل له ولاية التصرف على وجه، لا يملك إيقاعه على غير ذلك الوجه كالوكيل. (٦)

---

١ – الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان، ط٤، (١٣٧٩هـ) (١٧٥/٣).

٢– انظر : ابن القيم، زاد المعاد، (٢٢٩/٥).القرطبي، تفسير القرطبي (١٣٢/٣).

٣– ابن تيمية، مجموعة الفتاوى (١٢/٣٣).

٤– مسلم، صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨)، (١٣٤٣/٣).

٥– ابن القيم، زاد المعاد (٢٠٥/٥).ابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله، الاستذكار، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله ووضع فهارسه عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق – بيروت ، ط٢ (١٩/١٧، ٢٠).

٦– الكاساني، بدائع الصنائع (٩٦/٣).

رابعاً : أدلة القول الرابع:

١- ما رواه أبو داود في سننه **عن طاووس أن رجلاً** يقال له **أبا** الصهباء **كان لابن عباس، قال** له : **أما علمت أن الرجل كان إذا طلق** امرأته **ثلاثاً قبل أن** يدخل بها **جعلوها واحدة على عهد رسول** ﷺ صلى الله عليه **وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ فلما رأى عمر الناس تتابعوا** فيها، **قال** : أجيزوهن عليه.(١)

٢- إن من قال لزوجته غير **المدخول** بها : **أنت طالق ثلاثا أو مائة،** فإنها تبين منه **بلفظ الطلاق، وما زاد** عليها **من عدد لا** يلاقي زوجية، فهو **لغو.** (٢)

المناقشة والترجيح :

أولاً : المناقشة :

أورد ابن القيم على أدلة الجمهور عدة ردود منها : (٣)

١- أن استدلال الجمهور بالآية، هو **استدلال بنص عام، وجاء في القرآن** قوله **تعالى** : ((فشهادة أحدهم **أربع** شهادات **بالله**)) (٤). **ولم يقل أحد بجواز** الشهادة **بلفظ واحد مضاف** عليها **عدد أربع، ومثل هذا في القرآن والسنة** النبوية **كثير.**

١- أبو داود، سنن أبو داود، (حديث رقم ٢١٩٩)، (٢٦١/٢).البيهقي، سنن البيهقي، حديث رقم (١٤٧٦٢)، (٣٣٨/٧).ابن حجر، فتح الباري (٣٦٣/٩)، وقال عنه : حديث معلول.

٢- ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٩/٥).

٣- ابن القيم، زاد المعاد (٢٢٩/٥) وما بعدها.

٤- سورة النور، من الآية (٦).

٢- أن الاستدلال بحديث المتلاعنين، استدلال غير صحيح؛ لأن النكاح لم يبق وقد زال بحصول الملاعنة، فلم يبق من سبيل إلى بقائه (١) .

٣- أن حديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي عنها وحديث فاطمة ليس فيهما دليل على أن الرجل طلق في مجلس واحد.

٤- أن حديث عبادة بن الصامت ضعيف، فلا تقوم به حجة(٢).

٥- أن الحديث الذي رواه الترمذي، فيه اضطراب، فلا تقوم به حجة(٣).

٦- أن حديث ابن عباس وابن مسعود كل عبارة عن فتوى منهما، وقد ورد عنهما في صحيح مسلم رواية، والرواية مقدمة على الفتوى.

٧- أن حديث ابن عمر كل فتوى منه، وليس فيه شيء عن رسول صلى عليه وسلم.

ردود الجمهور على القول الثاني:

١- إن ابن عباس مختلف الرواية عنه، فروى عنه سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم، في طلاق الثلاث مجتمعة أنهن لازمات، إلا طاووس، فإنه

١- الشوكاني، نيل الأوطار (١٣/٧).

٢- تقدّم سبب تضعيفه ، حيث ضعفه الشوكاني وقال فيه : ((إن فيه يحيى بن العلاء وضعيف، وعبدالله بن الوليد هالك، وابراهيم بن عبيدالله مجهول، فأيّ صحة في حديث ضعيف عن هالك عن مجهول)) نيل الأوطار، (١٧/٧). كما أنّ فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف. انظر الهيثمي، مجمع الزوائد (٣٣٨/٤).

٣- قال ابن الجوزي في «علله» : هذا حديث لا يصح، ابن إسحاق مجروح، وداود أشد منه ضعفا، قال: والحديث الأول أقرب، وكأن هذا من غلط الرواة. ابن الملقن ، البدر المنير (١٠٧/٨) وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح ؛ لأنّ إسحاق مجروح وداود أشد منه ضعفا. انظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١٥١/٢). وانظر ما تقدّم ص١٢ من هذا البحث.

روى عنه وقوع الواحدة فقط، وهذا وهم وغلط من طاووس، ولم يتطرق لهذه الرواية فقهاء الحجاز والعراق، فلا تقوى على معارضة القلت. (١)

٢- إن حديث أبي الصهباء قال فيه ابن عبدالبر : إن أبا الصهباء لا يعرف من موالي ابن عباس، أي أن الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجة. (٢)

٣- إن حديث ركانة في رواته من هم مجهولون، والصحيح الرواية التي تقول إنه طلقها ألبته، وليس ثلاثا، والى فهم أحد الرواة أن طلاق البتة هو ثلاثا، فغلط في الرواية. (٣)

٤- إن حديث ابن عباس - رضي عنهما -قد أولوه على صورة تكرار لفظ الطلاق، وأنه واقع إذا نوى، وإذا قصد التأكيد فإنه لا يقع. (٤)

الرد على القول الثالث :

إن الأدلة التي أوردوها تدل على أن وقوع طلاق الثلاث إذا طلق بهن جميعا سنة وليس ببدعة، لقول تعالى : ((فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ))(٥)، ولم يفرق بين ما جمع القرآن، كما لا نجمع بين ما فرق القرآن. (٦) وكذلك يخصص هذا الحكم بما سبق من أدلة القولين من الحكم بوقوع الطلاق. (٧)

الرد على القول الرابع :

إن حديث أبا الصهباء الذي احتج به ابن راهويه ليس فيه بيان أن رسول صلى عليه وسلم هو الذي كان يجعل الثلاث واحدة، في غير المدخول بها، وثلاثا في حق المدخول بها، وأن الرواية الأخرى عن أبي الصهباء كانت

١- ابن عبد البر، الاستذكار (١٥/١٧، ١٦).

٢- المرجع السابق ، الجزء والصفحات ذاتها ،ابن حزم، المحلى (١٦٨/١٠)،.

٣- النووي، شرح صحيح مسلم، (٧٠/١٠، ٧١)،الشوكاني، نيل الأوطار (١٨/٧).

٤ - الشوكاني، نيل الأوطار (١٨/٧).

٥ - سورة البقرة، من الآية (٢٣٠).

٦ - ابن القيم، زاد المعاد (٢٣٠/٥).

٧ - الشوكاني، نيل الأوطار (٢٠/٧).

عامة، سواء في المدخول بها أو غير المدخول بها، وهي أصح من هذه الرواية(١)، وقال عنه ابن حجر: إنه معلول.

ثانياً : الترجيح :

بعد عرض أدلة الأقوال، يترجح القول الثاني القائل بوقوع الطلاق رجعياً، ولا أثر للعدد المقترن بلفظ الطلاق، وذلك للأسباب التالية:

ردود أصحاب القول الثاني على الأقوال الأخرى من حيث أدلتها في غير موضوع المسألة.

لم يُرَ في أدلة الأقوال الأخرى دليلاً صحيحاً أو صريحاً يدل على وقوع الثلاث في عهد رسول صلى عليه وسلم، بل كل ما ورد، إما حديث ضعيف أو ليس فيه دلالة على المطلوب.

ورود آثار عن الصحابة مثل ابن عباس وابن مسعود تفيد أن طلاق الثلاث أو المضاف إليه عدد يقع طلاقاً رجعياً، وما زاد من عدد لا يعتد به، ونسبة ذلك إلى عهد النبي صلى عليه وسلم وخلافة أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، وهذه الآثار واردة في صحيح مسلم كما ذكرنا سابقاً.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٨٩) برأي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بوقوع الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارةً طلقة واحدة.

الفرع الثاني : زيادة نفس لفظ الطلاق (تكرار اللفظ)

يمكن تقسيم لفظ الطلاق من حيث المدخول بها وغير المدخول بها إلى قسمين :

القسم الأول : زيادة لفظ الطلاق في غير المدخول بها.

اختلف الفقهاء في تكرار لفظ الطلاق في غير المدخول بها على قولين :

---

١ – ابن القيم، زاد المعاد (٥/٢٣٦).

القول الأول: يقع واحدة بائنة، كأن يقول : أنت طالق، أنت طالق. وذهب إلى ذلك الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

القول الثاني : يقع الطلاق ثلاثاً، وذهب إلى ذلك المالكية [٤].

أدلة القولين :

أولاً : دليل القول الأول : إن غير المدخول بها تصبح بائنا بلفظ الطلاق الواحد، وما بعدها فهو لغو لانتفاء الزوجية حقيقةً وحكماً، فلا أثر له فيعتبر لغواً أو تأكيداً للفظ الأول. [٥]

ثانياً : أدلة القول الثاني: **إن تكرار اللفظ من غير فاصل يدل على إرادة الطلاق واستئناف الكلام،** فيقع بعدد ما كرر. (٦)

الترجيح : وبعد عرض قولي الفقهاء **وأدلة كل** منهما، يترجح **القول الأول؛ لأن من طلق** زوجته غير **المدخول بها طلقة واحدة أصبحت** منه **بائناً، واللفظ الثاني لا** يلاقي **زوجية قائمة** فيُلغو.

القسم الثاني : زيادة لفظ الطلاق في المدخول بها.

اختلف الفقهاء في تكرار لفظ الطلاق في المدخول بها على قولين :

---

[١] – الكاساني ، بدائع الصنائع (٩٦/٣)، نظّام، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، (٣٩٠/١)،.

[٢] – الشربيني ، مغني المحتاج (٥٤١/٣)، النووي ، روضة الطالبين (٧٦/٨)، الرافعي، الشرح الكبير (٩/٩، ١٠).

[٣] – البهوتي ، كشاف القناع (٢٤٣/٥)، ابن مفلح، الفروع (٦٩/٩– ٧١).

[٤] – الحطاب ، مواهب الجليل (٦٠/٤)، الخرشي، حاشية الخرشي (٤٩١/٤، ٢٩٢).

[٥] – الكاساني ، بدائع الصنائع (٩٦/٣)، نظام، الفتاوى الهندية (٣٩٠/١).

[٦] – الحطاب ، مواهب الجليل (٦٠/٤)، الخرشي، حاشية الخرشي (٤٩٢/٤).

القول الأول : ذهب الحنفية(١) والمالكية(٢) إلى وقوع الطلاق بعدد تكرار اللفظ، وما زاد عن الثلاث فهو لغو.

القول الثاني : وذهب الشافعية(٣) والحنابلة(٤) إلى أنّ الطلاق يعود إلى نية الطلاق، فإن نوى واحدة فهو واحدة، وإن نوى أكثر، يقع كما نوى.

أدلة القولين :

أولاً : دليل القول الأول : إن من أطلق لفظ الطلاق يريد إيقاعه، ومن كرر هذا اللفظ كذلك فإنه يريد إيقاعه بعدد ما كرر، ولا يصدق إذا قال أردت واحدة؛ وذلك لأنه لو فرقت هذه الكلمات لكانت كل واحدة طلقة، فتقع(٥).

ثانياً : دليل القول الثاني: إن تكرار لفظ الطلاق قد يريد به إفهام الزوجة، أو التأكيد، فلا يقع أكثر من واحدة إلا إذا صرح بذلك(٦).

الترجيح : بعد عرض أدلة القولين يترجح القول الثاني الذي اعتمد في توقيع الطلاق عند تكراره على النية، فيحاسب عليها؛ فإن نوى بالتكرار تأكيد الطلقة الأولى لم تقع إلا واحدة، وإن أراد استئناف الطلاق وقع ثلاثاً، فالنية هي المعتبرة في هذا الأمر(٧).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٨٩) برأي الشافعية والحنابلة بعدم وقوع الطلاق إذا كرر الطلاق اللفظ نفسه.

١- نظام، الفتاوى الهندية (١/٣٩٠).

٢ - الخرشي، حاشية الخرشي (٤/٤٩١، ٤٩٢).

٣ - الرافعي، الشرح الكبير (٩/٩، ١٠).

٤ - ابن مفلح، الفروع (٩/٦٩- ٧١).

٥ - نظام، الفتاوى الهندية (١/٣٩٠)،الخرشي، حاشية الخرشي (٤/٤٩٢).

٦ - الرافعي، الشرح الكبير (٩/٨).

٧ - النووي، روضة الطالبين (٦/٧٣).

الفرع الثالث: زيادة صفة

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] **على أن اللفظ الموصوف بالشدة نحو : أنت طالق ألبتة، أو طالق أبداً** .... يقع طلاقا. واختلفوا في صفة هذا الطلاق، فهل يقع بائنا أم رجعياً؟

القول الأول : **إن الطلاق يقع بائنا، إذا نوى واحدة أو لم** يكن له نية، **وإذا نوى ثلاثاً** فيقع **ثلاثا. وإلى ذلك** ذهب الحنفية.(٥)

القول الثاني : **يقع طلاقاً** رجعياً **ما لم** ينو **ثلاثاً، فإن نوى وقع ثلاثاً؛ لأن اللفظ صالح لأن** يراد به **ذلك. وإلى ذلك** ذهب الجمهور **من** المالكية(٦) والشافعية(٧) **والحنابلة**(٨).

أدلة القولين :

أولاً : دليل القول الأول :

إن ذكر لفظ الطلاق ينبئ **عن الطلاق البائن، وذكر لفظ آخر** معه يعطيه زيادة **في الحكم، فيقع الطلاق بائنا.** (٩)

١- الكاساني، بدائع الصنائع (١١٠/٣)، السرخسي، المبسوط (١٣٥/٦).

٢- العدوي، حاشية العدوي (٧٣/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٢٧٩/٣).

٣- النووي، روضة الطالبين (١٤/٨)، الشربيني، مغني المحتاج (٣١٠/٣).

٤- ابن مفلح، المبدع (٢٦٦/٧)، المرداوي، الإنصاف (٤٦١/٨).

٥- السرخسي، المبسوط (١٣٥/٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (١١٠/٣).

٦- الدسوقي، حاشية الدسوقي (٢٧٩/٣).

٧- الشربيني، مغني المحتاج (٣١٠/٣).

٨-ابن مفلح، المبدع، (٢٦٦/٧)، المرداوي، الإنصاف (١١/٩).

٩- السرخسي، المبسوط(١٣٥/٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (١١٠/٣).

ثانياً : أدلة القول الثاني :

إن وصف الطلاق لا يقتضي عدداً، فيكون رجعياً.

إن الطلاق البائن يقع بأسباب هي :طلاق الثلاث، الخلع، والطلاق قبل الدخول، وهذا الطلاق ليس واحداً منها. (١)

الترجيح : بعد عرض قولي الفقهاء وأدلة كل قول، يترجح القول الثاني، وذلك لأن الوصف لا يفيد أي زيادة في المعنى، إذ لو كان كذلك؛ لذُكر مع أسباب الطلاق التي يقع فيها ثلاثاً، على ما ذكره الفقهاء الطلاق رجعياً.

القسم الثاني من أقسام ألفاظ الطلاق : الألفاظ الكنائية

وهي الألفاظ التي لم يخصصها الشارع، أو العرف للطلاق خاصة، بل تستعمل في الطلاق وغيره، نحو : الحقي بأهلك، أمرك بيدك، حبلك على غاربك... وغيرها. (٢)

فهذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فترجع في وقوع الطلاق إلى نية المتلفظ بها، فإذا نوى الطلاق، فهو واقع، وإن لم ينو وقال : لم أرد الطلاق صدق كلامه.

وعلى هذا؛ فأي زيادة على هذا اللفظ، فإنها تلحق أصل اللفظ، فإذا أراد طلاقاً فهو كما أراد، وإذا قال : لم أرد بذلك شيئاً فهو على قوله. (٣)

ومثل ذلك : من قال لزوجته حبلك على غاربك ثلاثاً، أو الحقي بأهلك ثلاث مرات، يسأل عن نيته، فإن نوى الطلاق، يقع ثلاثاً كما قال، وإن لم ينو شيئاً فلا يقع.

١- ابن مفلح، المبدع، (٢٩٥/٧). ابن قدامة، المغني (٣٩١/٧.

٢- الكاساني، البدائع، (١٠٥/٣). السرخسي، المبسوط (٧٣/٦).العدوي، حاشية العدوي (١١٢/٢).الشربيني، مغني المحتاج (٢٨٢/٣).المرداوي، الإنصاف (٤٨٠/٨).

٣- المراجع السابقة.

المطلب الثاني

الزيادة في لفظ الظهار

الظهار لغة : مأخوذ من الظهر، وهو موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت. [1]

واصطلاحاً: ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للظهار، واختير تعريف ابن مفلح بتصرف قليل، وهو: تشبيه المرأة أو عضو منها ببعض من تحرم عليه النساء بقرابة أو نسب(٢).

واتفق الفقهاء على أن المظاهر إذا كفر ثم ظاهر مرة أخرى، فعليه كفارة أخرى، واختلفوا إذا لم يكفر، فهل يلزمه كفارة واحدة أو بعدد ما زاد من تكرار؟

القول الأول : إن المظاهر إذا زاد في لفظ الظهار عددا كمن قال لزوجته، أنت علي كظهر أمي مائة مرة... أو كرر نفس اللفظ مرات، يحاسب حسب نيته، فإذا أراد بالظهار الثاني أو بالعدد تأكيد الأول فليس عليه إلا كفارة واحدة، وإذا أراد بذلك إنشاء الظهارة مرة أخرى، فعليه كفارة بكل عدد. وذهب إلى ذلك الحنفية(٣) والشافعية (٤).

القول الثاني : إن المظاهر ليس عليه إلا كفارة واحدة ولو كرر نفس اللفظ مرات. وذهب إلى ذلك المالكية(٥) والحنابلة(٦).

١- ابن منظور، لسان العرب، مادة ظهر (٥٢٨/٤).

٢- السمرقندي، تحفة الفقهاء (٢١١/٢).ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٧هـ)، (٢٨٣/١).النووي، روضة الطالبين، (٢٦١/٨).ابن مفلح، الفروع (٣٧٤/٥).

٣- السرخسي، المبسوط (٢٢٦/٦)، الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٥/٣).

٤- النووي ، روضة الطالبين (٢٧٥/٨)، الماوردي، الحاوي (٤٣٩/١٠).

٥- الخرشي، حاشية الخرشي (٤١/٥).

٦- المرداوي ، الإنصاف (٢٠٨/٩)، ابن قدامة، المغني (١١٤/١١).

أدلة القولين :

أولاً : دليل القول الأول :

إن إضافة عدد أو تكرار لفظ الظهار وجب باللفظ الأول كفارة واحدة، فإذا زاد من التكرار للتغليظ والتشديد دون الاستئناف، فليس عليه كفارة أخرى، ومن أراد التجديد مرة اخرى، فعليه كفارة أخرى بعدد ما قال، ويفترق عن الطلاق، ان هذا لا يوجب البينونة، ولا زوال الملك، وإنما يحرم الوطء قبل التكفير. [1]

ثانياً : أدلة القول الثاني :

القياس على اليمين، فإن العدد أو التكفير لا يؤثر تحريما آخر، فلم يترتب عليه كفارة أخرى. (٢)

إن الزوجة حرمت على زوجها في الظهار الأول، والعدد لم يزدها تحريماً.(٣)

المناقشة والترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح القول الثاني، القائل بأن العدد ليس له أثر، وذلك للأسباب التالية :

صحة الاستدلال بالقياس على اليمين.

أن المظاهر من زوجته بالمرة الأولى، تصبح الزوجة عليه حراما، وما قال بعد ذلك من كلام لا أثر له في التحريم، فلا نلزمه بشيء آخر.

---

[1]- انظر : الكاساني، **بدائع الصنائع** (٢٣٥/٣).المطيعي، **تكملة المجموع** (٧٨/١٩).

[2]- ابن قدامة، **المغني** (١١٥/١١).

[3] - المرجع السابق.

المبحث الثاني

الزيادة في اللعان والإيلاء

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الزيادة في اللعان.

المطلب الثاني : الزيادة في الإيلاء.

المطلب الأول

الزيادة في اللعان

اللعان لغة : هو الإبعاد والطرد ، ويأتي كذلك بمعنى السب والشتم. [1]

واصطلاحاً : اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف اللعان، وكلها تأتي بمعنى : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنى في حقها(٢). وإذا زاد الزوج كلاماً على لفظ القذف، أو زاد في الأيمان الخمسة التي يحلفها الزوج أو الزوجة، فهل لهذه الزيادة أثر في الحكم؟

هذا ما سيبيّن في فرعين :

الفرع الأول : الزيادة في لفظ اللعان

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة لعن (٣٨٧/١٣). القونوي، أنيس الفقهاء (١٦٢/١).

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع (٢٣٧/٣).الدردير، الشرح الكبير (٤٥٧/٢).الشربيني، مغني المحتاج، (٣٦٧/٣).ابن قدامة، المغني (١٨٣/١١) .الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٥هـ)، (٢٤٦/١).

صورة المسألة : إذا قال الزوج لزوجته : يا زانية يا بنت الزانية، أو كرر لفظ يا زانية، أو أضاف عددا، مثل، زنيتي مائة مرة، فهل لهذه الزيادة أثر؟

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والملكية[2] والشافعية[3] **والحنابلة**[4]، على أن الزوج إذا قال لزوجته : يا زانية يا بنت الزانية، أن عليه ملاعنة زوجته إذا كذّبته، وحد الجلد لقذف أُمّ زوجته.

وإذا كرر لفظ القذف، أو أضاف عدداً، فإنه ليس عليه إلا حدّ واحدٌ، أو لعان واحد.

واستدلوا على ذلك بما يلي[5] :

١- القياس على الزنى فمن زنى أكثر من مرة، فليس عليه إلا حدّ واحدٌ.

٢- أن حد القذف لا يتكرر سببه قبل إقامة الحد، فلا يحد إلا مرة واحدة.

الفرع الثاني : الزيادة على خمسة أيمان في اللعان

قال تعالى : ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، **وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ** اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ، عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)).[6]

فهذه الآيات الكريمة تفيد أن الذي يقذف زوجته بالزنى، ولم يأت بأربعة شهداء، فعليه بدلا من ذلك خمسة أيمان، وإن كذبته هي تشهد كذلك خمسة أيمان أن الزوج كاذب فيما رماها به من الزنى.

---

[1]- السرخسي ، المبسوط (٧/٥١٤٩)،الكاساني، بدائع الصنائع (٣/٢٣٩).

[2]- الخرشي، حاشية الخرشي (٥/٢٠٥)، الحطاب ، مواهب الجليل (٦/٣٠٤).

[3]- الشربيني، مغني المحتاج (٥/٥٦)، الشيرازي، المهذب (٢/٢٧٥).

[4]- البهوتي، كشاف القناع (٥/٤٠٢)، ابن قدامة، المغني (١١/١٨٣).

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع (٣/٢٣٩).ابن قدامة، المغني (١١/١٨٣).

[6]- سورة النور، الآيات من (٦-٩).

وعلى ذلك فأي زيادة على هذه الأيمان الخمسة، سواء من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، لا أثر لها؛ وذلك لأن الحكم ثبت بخمسة، وما زاد عليها لا أثر له في الحكم.(١)

المطلب الثاني

الزيادة في الإيلاء

الإيلاء لغة : مأخوذ من آلى يولي إيلاء، أي حلف. (٢)

وهذا المعنى قريب من المعنى الاصطلاحي، إذ الإيلاء اصطلاحاً : الحلف على ترك الزوج جماع زوجته مدة معينة. (٣)

وكان الإيلاء في الجاهلية غير مقدر بمدة معينة، فقد يولي الرجل السنة والسنتين، وذلك بقصد الإضرار بالزوجة، فجاء الإسلام ووقت لهم ذلك بأربعة أشهر فقط.

قال تعالى : ((لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) (٤)

اتفق الفقهاء من الحنفية(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧) والحنابلة(٨) على أنه إن كانت المدة أقل من أربعة أشهر هو يمين، ويلزم المولي كفارة اليمين إذا

١- الطبري، تفسير الطبري (١٨/٨٥، ٨٦).

٢- ابن منظور، لسان العرب، مادة آلا، (١٤/٤١).

٣- الكاساني، بدائع الصنائع (٣/١٦١)،ابن عبدالبر، الكافي (١/٢٧٩)،الشيرازي، المهذب (٢/١٠٥)،ابن قدامة، المغني (٧/٤١٤).

٤- سورة البقرة، الآية (٢٢٦).

٥- المرغيناني، بداية المبتدي (١/٧٨).

٦- ابن عبدالبر، الاستذكار (١/٢٧٩).

٧- الشربيني، مغني المحتاج (٣/٣٤٣).

٨- البهوتي، كشاف القناع (٥/٣٥٦).

جامع زوجته خلالها، وأما إذا انقضت المدة وهي أربعة أشهر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فهل يقع الطلاق بزيادة يوم، أم لا يقع حتى ترفع أمرها إلى القضاء؟

القول الأول : إنّ الزوجة طلق بزيادة يوم واحد على الأربعة أشهر، وهو قول الحنفية (١).

القول الثاني : أن الزوجة لابد أن ترفع أمرها للقاضي، فيخيره القاضي بين الوطء أو الطلاق.وهوقول المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤).

سبب الخلاف :

وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى : ((وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) (٥). فهل العزم هو الوقوع بعد انتهاء المدة مباشرة، أم حتى يعزم الزوج على ذلك ويطلق. (٦)

١- الموصلي، الاختيار (١٩٦/٢، ١٩٧).الجصاص، أحكام القرآن (٤٦/٢).

٢- الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤٨٢/٢).

٣- الشربيني، مغني المحتاج (٣٤٣/٣).

٤- ابن قدامة، المغني (٤١٤/٧، ٤١٥).

٥- سورة البقرة، الآية (٢٢٧).

٦- الجصاص، أحكام القرآن (٥٠/٢).الدسوقي، حاشية الدسوقي (٤٢٨/٢).

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

١- أن آية الإيلاء قد اشتملت على الأحكام التالية : [١]

- **قراءة عبد بن مسعود : ((فإن فاؤوا فيهن فإن الله غفور رحيم)).**
- **أن سبحانه وتعالى جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة الإيلاء عن النص، وذلك غير جائز.**
- **القياس على الدين، فإن من قال لغريمه : اصبر عليك بديني مدة شهر، فإن وفيتني في هذه المدة؛ وإلا حبستك. فلا يفهم من ذلك أنه ينتظر عليه بعد انتهاء الشهر يوما واحداً.**

٢- قول ابن عباس رضي الله عنه : ((عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر بتطليقة)).[٢]

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه : ((إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة)). [٣]

٤- القياس على الطلاق، فإن المطلقة تتربص بنفسها ثلاثة قروء، وبمضي المدة تبين من زوجها في حالة الطلاق الرجعي.

---

١ - الجصاص، أحكام القرآن (٥٠/٢) وما بعدها، الموصلي، الاختيار (١٩٦/٢).

٢ - ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبى شيبة، حدث رقم (١٢٩)، (١٣١/٤). الصنعاني، مصنف عبدالرازق، باب انقضاء الأربعة، حديث رقم (١١٦٣٩)، (٤٥٤/٦). ابن منصور، سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز، الرياض، ط١، (١٤١٤هـ)، (٨٧٠/٣)، وقال عنه: سنده ضعيف.

٣- ابن حجر، فتح الباري (٤٢٨/٩).

أدلة القول الثاني :

١ – استنبط أصحابه من آية الإيلاء الأحكام التالية : [١]

- **إن العزم من المولي في قوله تعالى : ((وإن عزموا الطلاق))** [٢]**. يدل على عدم وقوع الطلاق تلقائياً.**

- **إن الله سبحانه وتعالى قد خير المولي بين أمري : إما الطلاق وإما الفيئة، فإذا وقع الطلاق بعد مضي الأربعة أشهر مباشرة، لا يكون هناك اختيار.**

- **إن الله سبحانه وتعالى قد ختم الآية بقوله : ((فإن الله سميع عليم)).** [٣] **ولا يكون السمع الا بعد قول المولي قولا يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع.**

- **إن الله سبحانه وتعالى جعل للمولي شيئاً، وعليه أحد شيئين، فالذي له التربص، والذي عليه : إما الطلاق وإما الفيئة.**

٢- قول ابن عمر رضي الله عنه : ((لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله عز وجل)). وقال رضي الله عنه أيضاً : ((إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع الطلاق حتى يطلق، ويذكر ذلك عن : عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)). [٤]

---

١ – الشوكاني، فتح القدير (٢٣٣/١، ٢٣٤).ابن كثير، تفسير القرآن (٤٥٤/١).ابن حجر، فتح الباري (٤٢٩/٩).

٢ – سورة البقرة، من الآية (٢٢٧).

٣ – سورة البقرة، من الآية (٢٢٧).

٤ – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر، حديث رقم (٤٩٩٨٥)، (٤٩٨٥/٥).

وجه الدلالة : أن الأثر يدل دلالة واضحة على أن المدة إذا انقضت فإن الحالف يخير بين الرجوع أو الطلاق(١). وهذا نص في المسألة.

المناقشة والترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة الطلاق بعد الإيلاء، يترجح القول الثاني، وهو رفع الزوجة أمرها إلى القاضي ليخير الزوج بين الوطء أو الطلاق، وذلك للأسباب التالية :

١- قوة أدلتهم، إذ ورد في صحيح البخاري نص في المسألة عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يقول بذلك إلا عما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- إن العزم معناه ما عقد عليه القلب[٢]، أي ما أراد فعله وليس ما كان الفعل تلقائياً.

---

١ – ابن حجر، فتح الباري (٤٢٨/٩).

٢ – ابن منظور، لسان العرب، مادة عزم (٣٩٩/١٢).

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عبده الذي اصطفى، سيّدنا محمّد، صلّى الله عليه وسلّم، وعلى آله، وصحابته، ومن اهتدى .. **وبعد:**

فهذا نهاية ما يَسّر الله تعالى بَسطه، في موضوع الزيادة في الطلاق ومشبهاته . ولا يدّعى في ذلك الكمال أو الصحّة.

وقد تم التوصّل إلى نتائج، هي -على الحقيقة- مرشدات ومنبّهات، **لمن** أراد أن يصل إلى الحكم الشرعي في هذا الموضوع:

١. وقوع الطلاق رجعياً في حال الزيادة (ما لم يسبقه طلقتان أو يكون قبل الدخول)، **ولا أثر للعدد المقترن بلفظ الطلاق.**

٢. إن غير المدخول بها تصبح بائنا بلفظ الطلاق الواحد، وما بعدها فهو لغو لانتفاء الزوجية حقيقةً وحكماً، فلا أثر له فيعتبر لغواً أو تأكيداً للفظ الأول.

٣. يترجح القول الثاني الذي اعتمد في توقيع الطلاق عند تكراره على النية، فيحاسب عليها؛ فإن نوى بالتكرار تأكيد الطلقة الأولى لم تقع إلا واحدة، **وإن أراد استئناف** الطلاق وقع ثلاثاً، فالنية هي المعتبرة في هذا الأمر.

٤. الوصف في الطلاق لا يفيد أي زيادة في المعنى، إذ لو كان كذلك؛ لذُكر مع أسباب الطلاق التي يقع فيها ثلاثاً، على ما ذكره الفقهاء الطلاق رجعياً.

٥. اتفق الفقهاء على أن المظاهر إذا كفر ثم ظاهر مرة أخرى، فعليه كفارة أخرى، واختلفوا إذا لم يكفر، فهل يلزمه كفارة واحدة أو بعدد ما زاد من تكرار؟ وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يترجح القول الثاني، القائل بأن العدد ليس له أثر، وذلك للأسباب التالية :

- صحة الاستدلال بالقياس على اليمين.

- أن المظاهر من زوجته بالمرة الأولى، تصبح الزوجة عليه حراما، وما قال بعد ذلك من كلام لا أثر له في التحريم، فلا نلزمه بشيء آخر.

٦. إذا كرر لفظ القذف، أو أضاف عدداً، فإنه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ، أو لعان واحد.

٧.أي زيادة على أيمان اللعان الخمسة، سواء من قبل الزوج أو من قبل الزوجة، لا أثر لها؛ وذلك لأن الحكم ثبت بخمسة، وما زاد عليها لا أثر له في الحكم.

٨. يترجح القول الثاني في مسألة الطلاق بعد الإيلاء، وهو رفع الزوجة أمرها إلى القاضي ليخير الزوج بين الوطء أو الطلاق.

والحمد لله ربّ العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير:

١.الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
٢. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي البيان المشهور بتفسير الطبري، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤٠٥هـ).
٣.الشوكاني، محمد بن علي فتح القدير، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٤.القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة،ط٢، (١٣٧٢هـ).
٥.ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤٠١هـ).

ثانياً: كتب الحديث والتخريج :

١.الألباني، محمد ناصر الدين،سلسلة الأحاديث الصحيحة، المكتب الإسلامي، ط٢، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٢._____ ،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط٢، (١٤٠٥ه-١٩٨٥م).
٣._____،الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، غراس للنشر والتوزيع،ط١.
٤.البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول صلى عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بصحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت،ط٣، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٥.البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط٢، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
٦.البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٧.الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٨.ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية،المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان،الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٩.الحاكم، محمد بن عبد ، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
١٠.ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني،فتح الباري، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (١٣٧٩هـ).
١١.ابن حنبل، أبو عبد أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٢.الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبد هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (١٣٨٩هـ-١٩٦٦م).
١٣.أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
١٤.الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان،ط٤، (١٣٧٩هـ).
١٥.الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالحميد السلفي، مكتبة دار العلوم، الموصل، ط٢، (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).
١٦.الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت – لبنان، (١٩٧٣م).
١٧.الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، مصنف عبدالرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط٢، (١٤٠٣هـ).
١٨.ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض،ط١، (١٤٠٩هـ).
١٩.العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، (١٤١٥هـ).
٢٠.العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تلخيص الحبير، تحقيق عبد هاشم اليماني، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
٢١.ابن ماجة، محمد بن يزيد،سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٢٢. مالك بن أنس، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
٢٣.ابن منصور، سعيد ،سنن سعيد بن منصور، تحقيق سعد بن عبد بن عبدالعزيز، الرياض،ط١، (١٤١٤هـ).

٢٤. مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٢٥. ابن الملقن، عمر بن علي، خلاصة البدر المنير، تحقيق حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، (١٤١٠هـ).
٢٦. النووي، محيي الدين بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٢.
٢٧. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة – بيروت، (١٤٠٧هـ).

ثالثاً: كتب الفقه الحنفي:

١. الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار على شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، (١٣٨٦هـ).
٢. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (١٤٠٦هـ).
٣. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٠٥هـ).
٤. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار المشهورة بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، (١٣٨٦هـ).
٥. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، (١٩٨٢م).
٦. المرغيناني، علي بن أبي بكر، بداية المبتدي، تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد إبراهيم بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط١، (١٣٥٥هـ).
٧. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان.
٨. ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٩. نظام، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، ضبط وصححه عبداللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

رابعاً: كتب الفقه المالكي:

١. **ابن جزي، محمد أحمد الكلبي، دار القلم،** بيروت – **لبنان.**
٢. **الحطاب، محمد بن عبدالرحمن المغربي،** مواهب الجليل، **دار الفكر،** بيروت – **لبنان،ط٤، (١٣٩٨هـ).**
٣. **أبو الحسن المالكي،** كفاية **الطالب، دار الفكر** – بيروت، **لبنان، (١٤١٢هـ).**
٤. **الخرشي، محمد بن عبد الله علي،** حاشية **الخرشي على مختصر** سيدي خليل، ضبطه **وخرج** آياته وأحاديثه زكريا عميرات، **دار الكتب** العلمية، بيروت – **لبنان، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).**
٥. الدردير، **أحمد أبو البركات، الشرح** الكبير، **دار الفكر،** بيروت – **لبنان.**
٦. _____**،الشرح** الصغير **على أقرب المسالك إلى** مذهب **الإمام مالك،** أخرجه **وضبط** شكله **وخرج** أحاديثه **مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.**
٧. **ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد،** بداية المجتهد، **دار الفكر،** بيروت – **لبنان.**
٨. **الدسوقي، محمد بن عرفة،** حاشية **الدسوقي، دار الفكر،** بيروت – **لبنان.**
٩. عليش، **محمد، شرح منح** الجليل **على مختصر** خليل وبهامش حاشية **المسماة** تسهيل**فتح** الجليل، **مكتبة النجاح،طرابلس – لبنان.**
١٠. **ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله،** التمهيد، **وزارة عموم الأوقاف والشؤون** الإسلامية، **المغرب، (١٣٨٧هـ).**
١١. _____**،الاستذكار، وثق** أصوله **وخرج** نصوصه ورقمها **وقنن** مسائله **ووضع** فهارسه **عبدالمعطي** أمين **قلعجي، دار** قتيبة **للطباعة والنشر، دمشق** – بيروت**،ط٢.**
١٢. _____**،الكافي، دار الكتب** العلمية، بيروت – **لبنان،ط١، (١٤٠٧هـ).**
١٣. **العدوي، علي** الصعيدي، حاشية **العدوي،** تحقيق يوسف الشيخ **ومحمد** البقاعين، **دار الفكر،** بيروت – **لبنان، (١٤١٢هـ).**

خامساً: كتب الفقه الشافعي:

١. **الرافعي،** عبدالكريم **بن محمد، الشرح** الكبير، **دار الكتب** العلمية، بيروت – **لبنان،ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).**

٢.الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج، دار الفكر،ط الأخيرة، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٣.الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٤.الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤١٥هـ).
٥.الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١.
٦.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة،ط١، (١٤١٧هـ).
٧.المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٨.النووي، محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط٢، (١٤٠٥هـ).
٩. النووي، محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

سادساً: كتب الفقه الحنبلي :

١.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤٠٢هـ).
٢._____،شرح منتهي الإرادات،طبعة عالم الكتب.
٣.ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموعة فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن النجدي، دار عالم الكتب، الرياض، (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
٤.الكرمي الحنبلي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط٢، (١٣٨٩هـ).
٥.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الفكر، بيروت – لبنان، (١٤٠٥هـ).
٦._____،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط٢، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٧.المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العربي، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
٩. _____، زاد المعاد في خير هدي العباد، علق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
١٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، (١٤٠٥هـ).
١١. _____، كتاب الفروع ، تحقيق عبد الله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

سابعاً: الكتب الفقهية الأخرى:

١. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان.
٢. الخصاف، أحمد بن عمرو بن مهير، كتاب الحيل، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العربي، ط١، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٣. الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٤. الزرقا، أحمد مصطفى، شرح القواعد الفقهية، نسقه وراجعه وصححه عبدالستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، ط١.
٥. الزركشي، محمد بن بهاء الدين بن عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، (١٤٠٥هـ).
٦. الزيباري، عامر سعيد، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، لبنان – بيروت، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٧. زيدان، عبدالكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
٨. وزارة الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢.
٩. عتر، عبدالرحمن، خطبة النكاح، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط١، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

١٠.عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، عمان – الأردن، ط١، (١٤٠٩هـ-١٩٩٠م).
١١.الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، كتاب الفقك، تحقيق وتعليق ودراسة عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

ثامناً: كتب أصول الفقه:

١.الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبد بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة – مصر ط٤، (١٤١٨هـ).
٢.ابن عقيل، علي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط١، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
٣.ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت – لبنان ط٢.

تاسعاً: كتب اللغة(المعاجم):

١.الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأيباري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ط١، (١٤٠٥هـ).
٢.الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان.
٣.القونوي، قاسم بن عبدالله، أنيس الفقهاء، تحقيق أحمد بن عبدالله الكبيسي، دار الوفاء، جدة، (١٤٠٦هـ).
٤.ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت – لبنان ط١، (١٤١١هـ-١٩٩١م).
٥.ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، (٢٠٠٠م).
٦.المناوي، محمد عبدالرؤوف، التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان ط١، (١٤١٠هـ).